في الثانية بقية وجوهها نحو ملك ومالك والسراط والصراط ونحو ذلك اهـ تنبيه انكر
بعضهم كون شيء من القران تكرر نزوله كذا رايته في كتاب الكفيل بمعاني التنزيل وعلله بان
تحصيل ما هو حاصل لا فائدة فيه وهو مردود بما تقدم من فوائده وبانه يلزم منه
ان يكون كل ما نزل بمكة نزل بالمدينة مرة اخرى فان جبريل كان يعارضه القران كل
سنة ورد بمنع الملازمة وبانه لا معنى للانزال الا ان جبريل كان ينزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بقران لم يكن نزل به من قبل فيقرئه اياه ورد بمنع اشتراط قوله لم يكن
نزل به من قبل ثم قال ولعلهم يعنون نزولها مرتين ان جبريل نزل حين حولت القبلة
فاخبر الرسول صلى الله عليه وسلم ان الفاتحة ركن في الصلاة كما كانت بمكة فظن ذلك
نزولا لها مرة اخرى او اقراه قراءة لم يقراها له بمكة فظن ذلك انزالا اهـ النوع الثاني
عشر ما تاخر حكمه عن نزوله وما تاخر نزوله عن حكمه قال الزركشي في البرهان
قد يكون النزول سابقا على الحكم كقوله قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى فقد
روى البيهقي وغيره عن ابن عمر انها نزلت في زكاة الفطر واخرج البزار نحوه مرفوعا
وقال بعضهم لا ادري وجه هذا التاويل لان السورة مكية ولم يكن بمكة عيد ولا زكاة
ولا صوم واجاب البغوي بانه يجوز ان يكون النزول سابقا على الحكم كما قال لا اقسم بهذا
البلد وانت حل بهذا البلد فالسورة مكية وقد ظهر اثر الحل يوم فتح مكة حتى قال عليه
السلام احلت لي ساعة من نهار وكذلك نزل بمكة سيهزم الجمع ويولون الدبر قال عمر
ابن الخطاب فقلت اي جمع فلما كان يوم بدر وانهزمت قريش نظرت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في اثارهم مصلتا بالسيف يقول سيهزم الجمع ويولون الدبر فكانت ليوم بدر اخرجه
الطبراني في الاوسط وكذا قوله جند ما هنالك مهزوم من الاحزاب قال قتادة وعده
الله وهو يومئذ بمكة انه سيهزم جندا من المشركين فجاء تاويلها يوم بدر اخرجه ابن
ابي حاتم ومثله ايضا قوله تعالى قل جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد اخرج ابن ابي حاتم
عن ابن مسعود في قوله جاء الحق قال السيف والاية مكية متقدمة على فرض القتال ويؤيد
تفسير ابن مسعود ما اخرجه الشيخان من حديثه ايضا قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم
مكة يوم الفتح وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود كان في يده ويقول
جاء الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد وقال ابن
الحصار قد ذكر الله الزكاة في السور المكيات كثيرا تصريحا وتعريضا بان الله سينجز وعده
لرسوله ويقيم دينه ويظهره حتى تفرض الصلاة والزكاة وسائر الشرائع ولم توجد
الزكاة الا بالمدينة بلا خلاف واورد من ذلك قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
وقوله في سورة المزمل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ومن ذلك قوله فيها واخرون
يقاتلون في سبيل الله ومن ذلك قوله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا
فقد قالت عائشة وابن عمر وعكرمة وجماعة انها نزلت في المؤذنين والاية مكية
ولم يشرع الاذان الا بالمدينة ومن امثلة ما تاخر نزوله عن حكمه اية الوضوء
ففي صحيح البخاري عن عائشة قالت سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة
فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فثنى راسه في حجري راقدا واقبل ابو بكر فلكزني
لكزة شديدة وقال حبست الناس في قلادة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ
وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
الى قوله لعلكم تشكرون فالاية مدنية اجماعا وفرض الوضوء كان بمكة مع فرض الصلاة

قال

قال ابن عبد البر معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت
عليه الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل او معاند قال والحكمة في نزول اية الوضوء
مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان يكون اول الاية نزل
مقدما مع فرض الوضوء ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة قلت يرده الاجماع
على ان الاية مدنية ومن امثلته ايضا اية الجمعة فانها مدنية والجمعة فرضت بمكة وقول
ابن الفرس ان اقامة الجمعة لم تكن بمكة قط يرده ما اخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك قال كنت قائد ابي حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى
الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابي امامة اسعد بن زرارة فقلت يا ابتاه ارايت صلاتك
على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هذا قال اي بني كان اول من صلى
بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ومن امثلته قوله
تعالى انما الصدقات للفقراء الاية فانها نزلت سنة تسع وقد فرضت الزكاة قبلها في
اوائل الهجرة قال ابن الحصار فقد يكون مصرفها قبل ذلك معلوما ولم يكن فيه قران
متلو كما كان الوضوء معلوما قبل نزول الاية ثم نزلت تلاوة القران تاكيدا به النوع الثالث
عشر ما نزل مفرقا وما نزل جمعا الاول غالب القران ومن امثلته في السور
القصار اقرا اول ما نزل منها الى قوله ما لم يعلم والضحى اول ما نزل منها الى قوله فترضى
كما في حديث الطبراني ومن امثلة الثاني سورة الفاتحة والاخلاص والكوثر وتبت
ولم يكن والنصر والمعوذتان نزلتا معا ومنه في السور الطوال المرسلات ففي المستدرك
عن ابن مسعود قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت عليه والمرسلات
عرفا فاخذتها من فيه وان فاه رطب بها فلا ادري باي خاتمتها ختم فباي حديث بعده
يؤمنون او واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ومنه سورة الصف لحديثها السابق في النوع
الاول ومنه سورة الانعام فقد اخرج ابو عبيد والطبراني عن ابن عباس قال نزلت
سورة الانعام بمكة ليلا جملة حولها سبعون الف ملك واخرج الطبراني من طريق يوسف
ابن عطية الصفار وهو متروك عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نزلت علي سورة الانعام جملة واحدة يشيعها سبعون الف ملك واخرج
البيهقي في الشعب بسند فيه من لا يعرف عن علي قال انزل القران خمسا خمسا الا سورة
الانعام فانها نزلت جملة في الف يشيعها من كل سماء سبعون ملكا حتى ادوها الى النبي صلى
الله عليه وسلم واخرج ابو الشيخ عن ابي بن كعب مرفوعا انزلت علي سورة الانعام
جملة واحدة يشيعها سبعون الف ملك واخرج عن مجاهد قال نزلت الانعام كلها جملة معها خمسمائة
ملك واخرج عن عطاء قال انزلت الانعام جميعا ومعها سبعون الف ملك فهذه شواهد يقوي
بعضها بعضا وقال ابن الصلاح في فتاويه الحديث الوارد في انها نزلت جملة رويناه من طريق
ابي بن كعب وفي اسناده ضعف ولم نر له اسنادا صحيحا وقد روي ما يخالفه فروي انها لم
تنزل جملة واحدة بل نزلت ايات منها بالمدينة اختلفوا في عددها فقيل ثلاث وقيل ست
وقيل غير ذلك انتهى والله اعلم النوع الرابع عشر ما نزل مشيعا وما نزل مفردا قال
ابن حبيب وتبعه ابن النقيب من القران ما نزل مشيعا وهو سورة الانعام شيعها سبعون
الف ملك وفاتحة الكتاب نزلت ومعها ثمانون الف ملك واية الكرسي نزلت ومعها ثلاثون
الف ملك وسورة يونس نزلت ومعها ثلاثون الف ملك واسئل من ارسلنا من قبلك من
رسلنا نزلت ومعها عشرون الف ملك وسائر القران نزل به جبريل مفردا بلا تشييع قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)